



رسم السكن
ورسم الخدمات الجماعية
إقرار بالشغور

إطار مخصص للإدارة

تاريخ الإيداع:

رقم الإيداع:

يودع في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشغور

(المادتان 31 و38 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية)

I - هوية المالك

الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري :

العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة : /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ / رقم التعريف الضريبي: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ /

II - بيان عن العقار موضوع الإقرار⁽¹⁾

عنوان العقار:

رقم الرسم العقاري : /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ /

رقم التعريف برسم السكن و برسم الخدمات الجماعية : /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ /

نوع العقار⁽²⁾ : منزل تقليدي /_/_ / شقة /_/_ / فيلا /_/_ /

نوع آخر (تحديده) :

مكونات العقار :

III - سبب ومدة الشغور^{(2)&(3)}

أسباب الشغور : إصلاحات كبرى /_/_ / مخصص للكراء /_/_ / مخصص للبيع /_/_ /

مدة الشغور : من : /_/_/_/_/_ / إلى : /_/_/_/_/_ /

IV - الغرض المخصص له العقار^{(2)&(3)}

سكنى رئيسية /_/_ / كراء /_/_ / سكنى ثانوية /_/_ /

استعمال مهني /_/_ / شاغر /_/_ / موضوع رهن إشارة الغير دون مقابل /_/_ /

يقر الموقع أسفله بصحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار والوثائق الملحقة.

في تاريخ.....
الخاتم والتوقيع:

- (1) يجب وضع إقرار عن كل عقار على حدة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها موقع العقار.
- (2) ضع علامة × في الخانة المناسبة.
- (3) وجوب إثبات الشغور بجميع وسائل الإثبات.

نموذج رقم: ADP061A-12I



المديرية العامة للضرائب



المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية الجهوية أو الإقليمية:

تقسمة:

وصل إيداع الإقرار نموذج ADP061A-12I

رسم السكن
ورسم الخدمات الجماعية

إقرار بالشغور

رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / / / / / / / /

رقم التعريف لرسم السكن: / / / / / / / / / / / / / / / /

الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري:

----- إطار مخصص للإدارة -----

تاريخ الإيداع: / / / - / / / - / / /

(خاتم الإدارة)

رقم التسجيل: / / / / / / / / / / / / / / / /

المادة 31- الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور. يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات. ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

المادة 38- مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.